

التأهيل الاجتماعي للمحبوس الخطير

the issue of social reintegration of the dangerous prisoner

د. مهداوي محمد صالح¹¹المركز الجامعي بلحاج عين تموشنت (الجزائر)، mehdaoui1969@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/06/ 15

تاريخ القبول: 2019/06/ 02

تاريخ الاستلام: 2019 /02/ 19

ملخص:

تعتبر عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بسيطة في شكلها و عميقة في محتواها و تظهر أكثر تعقيدا خلال تنفيذها ذلك أن مرافقة المحبوس أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية و بعد خروجه منها ليس بالأمر الهين ، لما تتطلبه العملية من جهد و فعالية و برامج و إمكانيات بشرية و مادية و فنية حتى يتسنى للمحبوس إعادة مكانته في المجتمع ، و قد تناولت هذه الدراسة موضوع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس الخطير في مبحثين:

المبحث الاول: يتناول تعريف المحبوس الخطير ، وإمكانية تأهيله اجتماعيا

والمبحث الثاني: تطرقت فيه لكيفية تعامل الموظفين العاملين بالمؤسسات العقابية مع المحبوس الخطير، والتدابير الأمنية الواجب اتخاذها تجاهه .

الكلمات المفتاحية: المحبوس، إعادة التأهيل الاجتماعي، المؤسسة العقابية.

Abstract:

The process of social reintegration of the detainees is simple in form and deep in content and appears more complex in its implementation. The accompaniment of the prisoner during his presence in the penal institution and after his departure from it is not an easy task, because the process requires effort, effectiveness, programs And Human, material and technical resources, so that the detainee can re-establish his place in society. This study dealt with the issue of social reintegration of the dangerous prisoner in two chapters :

First: definition of the dangerous prisoner, and the possibility of social rehabilitation

Second: how the employees working in penal institutions deal with the dangerous prisoner and the security measures to be taken towards it.

Keywords: imprisonment, social rehabilitation, punitive institution.

المؤلف المرسل: د. مهداوي محمد صالح ، الإيميل: mehdaoui1969@gmail.com

مقدمة :

تندرج عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين ضمن سياسة جنائية عامة تهدف إلى تحقيق الوقاية من الجريمة وإصلاح المجرمين وإعادة تربيتهم وإدماجهم في المجتمع ليصبحوا أفراد صالحين .

وترمي هذه العملية إلى تنمية الشخصية الإنسانية وذلك بتعزيز المؤهلات الفردية والقدرات وإدراك الذات والثقة بالنفس والانفتاح على الغير، كما تهدف إلى التوفيق بين المبادئ الأخلاقية والمفاهيم الاجتماعية التي تراعي الحياة العامة، ومن بين الصعوبات الكبيرة التي تواجهها الإدارة العقابية أثناء قيامها بهذه العملية هي كيفية التعامل مع المحبوسين الخطيرين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

اهمية الدراسة:

تتمثل اهمية هذا الدراسة في كونها بحث علمي يهدف الى تحديد الوسائل المناسبة لتأهيل المحبوسين الموجودين داخل المؤسسات العقابية ، والذين يتصفون بالخطورة وإعادة تربيتهم وإدماجهم في المجتمع ، وينطلق هذا البحث من مسلمة واضحة مؤدها أن العقاب في ضوء الفلسفة الجنائية الحديثة لا يقتصر على مجرد سلب الحرية ، ولكن يمتد الى إعادة تأهيل وإصلاح المجرم .

وقبل أن نستعرض عناصر الموضوع جدير بنا أن ننبه إلى بعض الملاحظات:

- 1- لقد حظيت مسألة تأهيل المحبوسين الخطيرين ولا تزال تحظى بالعديد من البحوث والدراسات في مجال علم الإجرام والعقاب لتقصي الأسباب والبواعث التي تجعل المحكوم عليه يتصف بالخطورة الإجرامية والتي تقتضي تدابير وقائية .
- 2- الخطورة الإجرامية مسألة غاية في التعقيد لكونها تصدر عن محكوم عليه يقضي في عقوبة يفترض أن تكون رادعة له ، لذلك فإن هذه الظاهرة تستحق الدراسة والبحث ، سواء على المستوى النظري أو الميداني و التطبيقية بغرض الوقاية منها ، كما أن دراسة المحبوس الخطير لا

ينبغي أن تقتصر على علماء الإجرام و العقاب فقط بل تعني كذلك علماء النفس والاجتماع وفقهاء القانون وعلماء التربية والسياسة .

3- تجدر الملاحظة أن ظاهرة خطورة المحبوس ليست مقتصرة على الجزائر لوحدها بل هي ظاهرة تعرفها كل الدول ولكن بدرجات متفاوتة .

4- هذا البحث لا يشكل دراسة ميدانية لظاهرة المحبوس الخطير فذلك أمر يحتاج إلى وقت طويل وبحث معمق ، لكن الهدف من هذه المساهمة هو إثارة الإشكال والإشارة إلى عناصرتهم الموضوع أملين أن يحظى بعناية الباحثين بمختلف تخصصاتهم وتوجهتهم

5- تأهيل المحبوس الخطير مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى فعالية عملية التربية والإصلاح التي يخضع لها المحبوس ،وبالرعاية اللاحقة التي يجب أن يحظى بها بعد الإفراج وكذلك بالدور الذي يضطلع به المجتمع المدني وكل الأطراف الفاعلة.

منهج الدراسة:

تلعب طبيعة مشكلة الدراسة دورا رئيسا في اختيار موضوع وتحديد المنهج الواجب الإلتباع . وعلى هذا الأساس ساستخدم المنهج الوصفي التحليلي ، وهو منهج عام يراد به تقسيم الكل إلى أجزاء ، هذا المنهج الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيراً عن أوصاف ظاهرة المحبوسين الخطيرين حيث انه المنهج الأكثر استعمال في الدراسات الإنسانية والقانونية (1)، في الوقت الذي يصعب التجريب ، كما انه أحسن وسيلة لجمع المعلومات المفصلة والحقيقية للظاهرة محل الدراسة ، مما يسهل معرفة المشاكل وأماكن الخلل ، لأنه يصف الظاهرة وصفا دقيقا ، ويعبر عنها إما كيفاً أو كما .

اشكالية الدراسة:

يعتبر موضوع الجريمة والمجرم موضوع اهتمام وعناية الباحثين بمختلف تخصصاتهم ، وقد لقيت ظاهرة الخطورة الإجرامية اهتماما كبيرا على مر السنين كما توصل الفكر البشري إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم ، لكن هذا الاهتمام يجب أن يتضاعف عندما يتعلق الأمر بخطورة المجرم ، أو خطورة المحبوس .

ومن المرتكزات التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة هي اعتبار العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الأولى من القانون الجديد لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 بقولها " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة

على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين "

فكيف يمكن التعامل مع هذه الفئة من المحبوسين ؟ وهل للتأهيل الاجتماعي من سبيل إلى قلوبهم و عقولهم و ضمائرهم ؟ وهل يرجى لهم مستقبل بعد الإفراج عنهم أو سيقون خطر على المجتمع ؟ الإشكالية التي تبرز لنا معها مجموعة من التساؤلات الجزئية التالية:

- من هو المحبوس الخطير ؟ -

- وماهي المعايير التي تعتمد عليها الإدارة العقابية لتصنيف المحبوس الخطير؟

- وماهي الطرق الكفيلة لإعادة إدماج وتأهيل المحبوس الخطير؟

خطة الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة نقترح تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين ،وتقسيم كل مبحث إلى مطلبين فرعيين :

المبحث الأول: تعريف المحبوس الخطير وإمكانية تأهيله اجتماعيا.

المطلب الاول: تعريف المحبوس الخطير وتصنيف الخطورة

المطلب الثاني : إمكانية تأهيل المحبوس الخطير اجتماعيا

المبحث الثاني: كيفية تعامل الموظفين العاملين بالمؤسسات العقابية مع المحبوس الخطير ،و التدابير الأمنية الواجب اتخاذها اتجاهه.

المطلب الاول : كيفية تعامل الموظفين العاملين بالمؤسسة العقابية مع المحبوس الخطير

المطلب الثاني : التدابير الأمنية الواجب إتخاذها إتجاه المحبوس الخطير.

المبحث الأول: : تعريف المحبوس الخطير وإمكانية تأهيله اجتماعيا

المطلب الأول : تعريف المحبوس الخطير وتصنيف الخطورة:

لقد حاول التعريف الذي وضعته لجنة الخبراء التابعة لمجلس أوربا تعريف المحبوس الخطير بقولها "يعتبر المجرم خطيرا بالنسبة لسلوكه ونوع الجرم الذي ارتكبه وطريقة ارتكابه لهذا الجرم و التهديد الجسيم الذي يشكله على المجتمع بأن سلوكه يهدد النظام العام والسلامة العامة في المؤسسة العقابية"(2)

أما المشرع الجزائري فقد عرف المحبوس في المادة السابعة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج بقوله " يقصد بالمحبوس في مفهوم هذا القانون ، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر ، حكم ، أو قرار قضائي ويصنف المحبوسين الى :

- محبوسين مؤقتا ، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا ، والذين لم يصدر بشأنهم أمر ، أو حكم ، أو قرار قضائي .

- محبوسين محكوم عليهم ، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم او قرار قضائي .

- محبوسين تنفيذيا لإكراه بدني." (3)

بينما سكت عن تعريف و توضيح مفهوم المحبوس الخطير رغم كونه أورد عدة نصوص في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين توضح الإجراءات والتدابير الأمنية الواجب اتخاذها عندما يكون المحبوس الخطير .

أما الخطورة فالمقصود بها الوضعية التي تستوجب ضمن إطار معين مجموعة من التدبير الأمنية ، منها عزل المحكوم عليهم الذين يشكلون تهديدا مباشرا لنزلاء المؤسسات العقابية و للمجتمع بالنظر لفداحة الجريمة التي ارتكبوها ، ولطبيعة سلوكهم في المؤسسة و مخاطر فرارهم منها أو محاولة الفرار ، وللعنف في تصرفاتهم.

و يحمل المحبوس الخطير معه عند دخوله المؤسسة العقابية مخاطر كامنة فيه تهدد نزلاءه و الحياة و النظام و تتجسد هذه المخاطر المهددة للسلامة العامة و الأمن بالتصرفات الشخصية المتسمة بالعنف إجمالا سواء حصلت بصفة فردية أو جماعية، هذه المخاطر الكامنة تشكل عبئا ثقيلا على إدارة المؤسسة العقابية و الحرس و الأخصائيين النفسانيين العاملين بها ، بل تشكل ضغوطا لا تحتمل أحيانا ، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى صدمات عنيفة بين مختلف الموظفين المتواجدين بالمؤسسة .

إن حماية المجتمع الداخلي للمؤسسة العقابية لا يقل أهمية عن حماية المجتمع الخارجي ، بل قد يكون أكثر أهمية ، ذلك أن هدف الحبس لا يقتصر فقط على حماية المجتمع بل له هدف آخر هو إصلاح هؤلاء المحبوسين وإعادة تربيتهم ، وإدماجهم اجتماعيا ، فإذا ظهرت مفسدة أو خطورة من المحبوس سواء تعلق الأمر بطبيعة إجرامه أو أفكاره أو تصرفاته فلا بد أن تتخذ ضده إجراءات صارمة حتى لا يفسد بقية المحبوسين أو يعتدي عليهم أو على الموظفين .

المطلب الثاني : إمكانية تأهيل المحبوس الخطير اجتماعيا.

الإفتراس الأساسي الذي تنطلق منه عملية التأهيل الاجتماعي أنه لا يمكن اعتبار أي إنسان رهانا خاسرا فالأمل باستعادة إدراكه لذاته و لدوره في مجتمعه يبقى احتمالا واردا ، و يجب أن يكون كذلك في نفسية المحبوس الخطير، يضاف إلى ذلك أن عملية التأهيل الاجتماعي تقوم أصلا على

افتراض مدعم علميا بأن سلوك الإنسان هو من المتغيرات ، و بالتالي فإن طباع الإنسان قابلة للتغيير فيما إذا تضافرت حوله عوامل إيجابية تجعله يقوم بتقييم فردي لتصرفاته

وإن عملية التأهيل الاجتماعي عملية تبدأ أحيانا من لاشئ أو حتى من سلبيات إلى أن تصل إلى إنشاء مفاهيم إيجابية متوافقة مع متطلبات الحياة الاجتماعية السليمة لكنها تتطلب فترة زمنية طويلة بالنظر إلى المعوقات و السلبيات. وعليه يجب أن يوضع برنامج واقعي للتأهيل الاجتماعي الخاص بالمحبوس الخطير يخضع مرحليا للتقويم و التعديل وفق التجارب الحاصل من طرفه ، و من ثمة يجب أن يكون البرنامج متوافقا مع وضع المحبوس الخطير و مناسبا لطباعه و مستواه الفكري و وضعه العاطفي و حسه الاجتماعي ، كما يجب أن يتضمن المعالجة الطبية أو النفسية فيما إذا كانت حالته الصحية أو النفسية أو العقلية تتطلب مثل هذه المعالجة (4)

و في كثير من الأحيان يكون المحبوس الخطير أميا ، لذا وجب أن تتضمن البرنامج تعليميا مدرسيا مناسبا ، كما يشكل التدريب على مهنة منتجة عاملا أساسيا في إعادة تأهيل المحبوس الخطير إذ يولد لديه الشعور بأنه إنسان قابل للإنتاج و بالتالي قابل لأن يكون عنصرا مفيدا في مجتمعه ، إلا أن شروط العمل يجب أن تكون تحت الرقابة الأمنية حتى لا تتحول الأدوات المستعملة في العمل إلى سلاح في يد المحبوس الخطير.

كما يجب إشراك المحبوس الخطير في النشاطات الترفيهية و الرياضية تحت رقابة مستمرة تحول دون قيامه بأفعال سلبية أو استعمال الوسائل الخاصة بممارسة هذه النشاطات لغير غايتها خلال ممارسة هذه النشاطات، وتدرجيا يمكن تقييم ممارسة المحبوس الخطير وملاحظة تطور سلوكه فبقد ربما تخف عدوانيته بقدر ما يكون الإنسان قد وضع في الطريق الصحيح (5)

المبحث الثاني : كيفية تعامل الموظفين العاملين بالمؤسسات العقابية مع المحبوس الخطير، و التدابير الأمنية الواجب اتخاذها اتجاهه.

المطلب الأول : كيفية تعامل الموظفين العاملين بالمؤسسة العقابية مع المحبوس الخطير.

لابد من تدريب خاص للعاملين في المؤسسة العقابية للتعامل مع المحبوسين الخطيرين ، و إن هذا التعامل صعب جدا و يتطلب ثقة كبيرة في النفس و إلمام بعلم النفس لأن حالة المحبوس الخطير حالة نفسية قبل كل شيء ، و من جهة أخرى فإن دور الأخصائي النفسي في عملية التأهيل الاجتماعي الخاص بالمحبوس الخطير يقتضي منه أن يكون مسيطرا سيطرة تامة على الموقف ، فلا يبدي أي تخاذل أو خوف أو إحباط ، و إلا فقد إعتبره في نظر المحبوس. كما يجب أن يكون هو الشخص القوي في هذه العلاقة الثنائية فيشعر المحبوس الخطير بأنه أضعف منه إنسانيا

بالرغم من شراسته، وإن الشراسة تخفى أحيانا شخصية ضعيفة تستر وراء مظاهر العنف تعويضا عن ضعفها ، وبالتالي يجب أن يكشف عن هذا الضعف بإظهار قوة الشخصية المتعاملة مع هذه الشخصية . (6)

هذه الخطوط الرئيسية في جعل عملية التأهيل الإجتماعي تصل إلى المحبوس الخطير كرسها التوصية رقم 82/17 R الصادرة عن مجلس أوروبا في 24 جوان 1982 المتضمنة البنود التالية :

- 1- تطبيق الأنظمة العامة العقابية على المجرمين الخطيرين .
- 2- إتخاذ الإحتياطات الأمنية فقط في الحالات التي تلمي ذلك .
- 3- تتخذ وتطبق الإحتياطات الأمنية مع حفظ الكرامة الإنسانية و حقوق الإنسان .
- 4- أن تكون الإحتياطات و التدابير الأمنية متوافقة مع المتطلبات الأمنية التي لا يمكن أن تتغير مع الوقت و التي تمثل درجات مختلفة من الخطورة .
- 6- إتخاذ التدابير التي تساعد نوعا ما لتحديد السلبيات الناتجة عن التدابير الأمنية المشددة .
- 7 - الإنتباه إلى الوضع الصحي المترتب عن التدابير الأمنية المشددة .
- 8- توفير التعليم و التدريب المهني و العمل العقابي و الترفيه و النشاطات الأخرى بقدر تسمح به التدابير الأمنية .
- 9- إعادة النظر وفقا لإجراءات محددة في التدابير الأمنية المتخذة بحيث لا تتجاوز هذه التدابير الإحتياجات إليها . (7)
- 11- أن تكون الأمكنة المعدة للتدابير الأمنية المشددة من السعة بحيث تتسع للعدد الكافي من المحبوسين و الموظفين المكلفين بالحراسة .
- 12- توفير المعلومات اللازمة للعاملين في السجن حول احتجاز و علاج المجرمين الخطيرين

المطلب الثاني : التدابير الأمنية الواجب إتخاذها إتجاه المحبوس الخطير .

كي تتمكن إدارة المؤسسة العقابية من أداء وظيفتها على أكمل وجه يترتب عليها توفير السلامة للقائمين بها من أخصائيين و مدربين و مرشدين و موظفين ، يستدعي هذا الأمر إتخاذ تدابير أمنية مشددة للحد من المخاطر الكامنة في المحبوس الخطير و التي اشرنا إلى بعضها .

ومن بين التدبير الأمنية المهمة التي يعتمد عليها هي الوضع في الحبس أألفرادى و هو عبارة عن حجرة محضة تحصينا تاما و مراقبة بواسطة أجهزة المراقبة الإلكترونية و التصنت بغية صد تحركات المحبوس و التي تحول دون إقدامه على أعمال تخريبية أو إتصال بمجرمين آخرين .

و تكون الزنزالات الإنفرادية في قسم خاص من السجن معزولة عن سائر الأقسام الأخرى ،
تفضل بعض الدول تخصيص سجون خاصة ذات حراسة مشددة بعيدا عن المدن (8) ، كما تعمد إلى
توزيع المحبوسين الخطيرين على عدة سجون و تجري تنقلات دورية بينهم تفاديا لكل علاقة يمكن أن
تنتج مع العاملين في السجن أو القادمين من الخارج ، و ذلك قصد زعزعت كل خطط الهروب التي
يمكن أن تتم.(9)

و تتخذ مثل هذه التدابير خاصة عندما يكون المحبوسين الخطيرين أعضاء في عصابات إجرامية
التي لها من الوسائل الفنية و المادية ما يشجعها على الإقدام على مغامرات، كما حصل في بعض
السجون الأوروبية حيث تمكنت عصابة من تهريب بعض أفرادها المحبوسين بواسطة طائرات
الهليكوبتر (10).

كما يجب أن يحصل التبديل بين المحبوسين حتى لا تتكون عصابات داخلية تهدد أمن
المؤسسة العقابية و سلامة المحبوسين و الموظفين على حد سواء ، فالعزل التام عن مجتمع السجن
يشكل المرحلة الأولى من تحييد الخطورة الإجرامية للمحبوس ، و ربما المرحلة الأولى في عودة
المحبوس إلى قرارة نفسه و مراجعتها ، ثم إن العزل التام يولد لدى المحبوس رغبة الإتصال بالغير لأن
الإنسان إجتماعي بطبعه ، و بما أن الإتصال ممنوع عليه في بادئ الأمر فان منحه له يكون بواسطة
الأخصائي النفسي فيكون أول المتصلين به و المصغين إليه فتكون هذه الخطوة الأولى في تحديد
العملية التأهيلية.(11)

أما التدابير الأمنية الأخرى فتتمثل في إختصار الزيارات و المقابلات على الحد الأدنى حتى لا تكون
مصدر نقل التعليمات و التوجيهات و الآلات الحادة و المخدرات و الأسرار ، بحيث يخضع الزوار
لتفتيش دقيق كما يجب أن يفصل المحبوس عن زائره بواسطة حاجز مادي.

و تفرض التدابير الأمنية أيضا إجراء الرقابة على كافة اتصالات المحبوس في الداخل و الخارج و
تخضع للتفتيش الدقيق و للتنصت إذا إقتضى الأمر ذلك.(12)

أما في داخل المؤسسة العقابية فتتخذ تدابير صارمة دون تسلط المحبوس الخطير على الآخرين أو
إغراء الموظفين العاملين و رشوتهم و عقد صداقات معهم تمهيدا لإستغلالها في مآرب غير مشروعة و
كذلك تحول دون تأليف جماعات داخلية و تزعمها .

تدوم هذه التدابير المشددة لغاية بروز بوادر حقيقية لدى المحبوس الخطير تفيد بأنه بدأ بالإقلاع
عن تصرفاته السيئة و الإبتعاد عن مفاهيمه السلبية متخذا الخطوات الإيجابية نحو السلوك القويم
الخاضع دوما لتقويم المشرفين على عملية إعادة الإدماج .

و بقدر ما تحسن أخلاق المحبوس بقدر ما تخفف عنه القيود حتى يصل إلى مستوى المحبوس العادي الراغب في الاندماج الإجتماعي بعد ما يكون قد اقلع عن كل ما جعل الإدارة العقابية تصفه بالمحبوس الخطير.

وعند الرجوع الى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2005 (13) نجد ان المشرع الجزائري عالج موضوع المحبوس الخطير في مواد متفرقة من قانون تنظيم السجون وإعادة اجتماعي للمحبوسين هي المادة 42 و 46 حيث أدرجهما المشرع في الباب الثالث القسم الرابع من الفصل الأول المتعلق بالمؤسسات العقابية ، و أوضاع المحبوسين والمادة 87 من القسم الربع للفصل الثاني من نفس الباب ، حيث سمح في المادة 42 بإخضاع المحبوس للتدبير الوقائية باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة في حالة ما إذا اظهر المحبوس عدوانية ، (14)أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير ، وفي حالة محاولة المحبوس للانتحار أو تشويه جسده ، وكذلك في حالة ما اختلت قواه العقلية وفي الحالتين الأخيرتين اوجب المشرع إخطار الطبيب والأخصائي النفسي فورا من اجل اتخاذ الإجراءات والتدبير اللازمة وحددت المادة 46 نظام الحبس الإنفرادي لبعض الفئات من المحبوسين ، حيث عرفت نظام الحبس الانفرادي بانه نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على الفئات الاتية:(15)

- المحكوم عليه بالإعدام.
 - المحكوم عليه بالمؤبد ، على ان لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات .
 - المحبوس الخطير ، بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محدودة .
 - المحبوس المريض او المسن ، ويطبق عليه كتدبير صحي ، بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية .
- وأكدت المادة 87 من ذات القانون على ضرورة تحويل المحبوس الى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة امنيا عندما يصبح يشكل خطر على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ، أو تصبح التدابير المتخذة حياله غير مجدية .

من خلال استقراءنا لهذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري لم يخرج عن التوصيات الدولية التي ألزمت بضرورة احترام الكرامة الإنسانية واعتبار الإجراءات الأمنية أو التأديبية إجراءات وقائية استثنائية الهدف منها الحفاظ على الأمن والنظام من جهة ، وإعادة إدماج وتأهيل المحبوس من جهة أخرى ، لكن يبقى أن المشرع الجزائري رغم تبنيه لهذه المبادئ إلا انه لم يكن واضحا في تفسير وتوضيح كيفية تطبيق هذه النصوص ففي نص المادة 42 ق ت س المتضمنة إخضاع المحبوس

للتدبير الوقائية عن طريق استعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية لم يبين ولم يوضح ماهي هذه الوسائل وكيفية استعمالها رغم أهمية ذلك من الجانب التطبيقي العملي ، وفي المادة 46 الفقرة 3 عندما سمح بوضع المحبوس الخطير في نظام الاحتباس الانفرادي بموجب مقرر يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي لمدة محدودة ، فهنا لم يحدد المدة التي يبقى فيها المحبوس الخطير في نظام الاحتباس الانفرادي رغم خطورة هذا الإجراء كما فعل في المادة 66 ق ت س ا الخاصة بالعقوبات التأديبية المطبقة على المحبوسين التي حددت المدة القصوى للحبس الانفرادي ب 30 يوما، إضافة إلى كون الإجراء التأديبي المنصوص عليه في المادة 66 يتخذ بموجب مقرر صادر عن مدير المؤسسة وهو قابل للطعن أمام قاضي تطبيق العقوبات بخلاف المقرر الخاص بالاحتباس الانفرادي المنصوص عليه في المادة 46 الغير قابلة للطعن ، كما جعل اختصاص اتخاذ القرار بالوضع العزلة في المادة 66 لمدير المؤسسة العقابية بينما في المادة 46 جعل اختصاص اتخاذ القرار بوضع المحبوس الخطير في العزلة لقاضي تطبيق العقوبات رغم تشابه الاجرائين الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن سبب هذه التفرقة الغير مبررة(16) .

الخاتمة

لما كان لهذا النوع من الدراسة أهمية خاصة ، فضلت أن أنطرق في بديتها إلى تعريف مفهوم المحبوس الخطير وتصنيف الخطورة وخلصت إلى كون المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للمفهوم المحبوس الخطير، كما قمت بالتطرق إلى إمكانية تأهيل المحبوس الخطير عن طريق برامج واقعية خاصة بالتأهيل حتى تتمكن الإدارة العقابية من إعادة تربيته وإدماجه اجتماعيا ، وتعرضت كذلك إلى كيفية تعامل الموظفين والمشرفين على المؤسسة العقابية مع هذا النوع من المحبوسين ، وأشارت في الأخير إلى التدابير الأمنية الواجب إتباعها من اجل حماية المجتمع الداخلي للمؤسسة العقابية حتى يتمكن الموظفين من تأدية مهامهم على أكمل وجه.

وبناء على ما توصلت إليه من نتائج وملاحظات أرى أن إعادة تربية وإدماج المحبوس الخطير في الجزائر تبقى في رأيي دون جدوى نظرا للاكتضاض الرهيب الذي تعيشه أغلبية المؤسسات العقابية في الجزائر وعدم توفر القاعات اللازمة لتمكين الموظفين المشرفين على هؤلاء المحبوسين من تطبيق العلاج الفردي المناسب لكل محبوس حسب وضعيته الجزائرية ، خاصة وان هذا الأمر ا يتطلب عدد كبير من الزنانات الانفرادية ، وان الاكتضاض يؤدي إلى اختلاط بين مختلف الفئات ، حيث تشكل عصابات إجرامية يكون على رأسها المحبوس الخطير ، حيث يصبح هذا الأخير مرجع في اتخاذ قرارات مصيرية خفية عن الإدارة ، وتنشأ زعامات متسلطة تفرض بشق الوسائل الخضوع لها عن طريق التهيب والضرب ، وفي نفس السياق أرى من الضروري مراجعة النصوص القانونية المتعلقة

بالمحبوس الخطير للأسباب التي تم تفصيلها سابقا وذلك لعدم وضوحها وابتعادها عن الجانب التطبيقي العملي الذي يتطلب السرعة في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمحبوس الخطير وذلك بجعل اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة من طرف المسؤول المناسب (مدير المؤسسة) وإخضاعها للرقابة عن طريق تقديم التظلم أمام قاضي تطبيق العقوبات .

أما بخصوص إمكانية تأهيل المحبوس الخطير فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له لذلك فإن إعادة إدماج المحبوس الخطير وإعادة تأهيله اجتماعيا ينبغي أن تتكفل بها كل فعاليات المجتمع ابتداء من السلطة القضائية والنظام العقابي ودور المؤسسات العقابية وأخيرا المجتمع المدني.

والوقاية من الخطورة الإجرامية بصفة عامة وخطورة المحبوس بصفة خاصة ترتكز على مدى نجاح عملية إعادة التربية والتأهيل للمحبوسين والتكفل بهم في إطار الرعاية اللاحقة التي يجب تفعيلها من طرف المجتمع المدني بتوجيه وتاطر من السلطات العمومية.

فهذه الظاهرة تدل على أن الشخص لم تردعه العقوبة المتخذة ضده وان لديه خطورة إجرامية تتطلب تدابير خاصة لوقاية المجتمع من هذا النشاط الخطير وذلك لايتحقق إلا من خلال الكشف عن هذه الخطورة بوسائل علمية وعملية مناسبة.

إن هذا السلوك ناتج عن جملة من العوامل والأسباب الاجتماعية , النفسية والثقافية واقتصادية , لذلك فهي ظاهرة معقدة تتطلب دراسة معمقة لتقصي أسبابها تبعا لكل حالة ولكل فئة من المحبوسين وتبعا لظروف كل مجتمع .

وفي الأخير يمكن القول أن المحبوس الخطير ليس رهانا خاسرا في عملية التأهيل الاجتماعي ، بل أن الوصول إلى تغيير سلوكه و مفاهيمه دليل على فعالية هذه العملية إنما يجب أن تتوفر لها الإمكانيات البشرية والفنية و المادية التي توفق بين متطلباتها و متطلبات حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية ، الأمر يبدو أحيانا صعبا ولكنه ليس مستحيلا .

قائمة المراجع

- 1- عمار بحوش، محمد محمود الذنبيات ، مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2001.
- 2_ د مصطفى العوجي ، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ، مؤسسة حسون ، الطبعة الأولى لبنان 1993 .

- 3- د- علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى لبنان 2003.
- 4_ د مشيل أرجابيل علم النفس و مشكلات الحياة الإجتماعية ، ترجمة الدكتور عبد الستار إبراهيم ، دار العلي الكويت 1978 .
- 5- د حسن عبد المجيد احمد علم الاجتماع الجنائي المكتب الجامعي الحديث مصر سنة 2005..
- 6- د محمد نعيمة التنشئة الاجتماعية وسمات الشخصية , دار الثقافة العلمية الطبعة الأولى ,الإسكندرية 2002.
- 7-د منصور رحمانى ، علم الاجرام والعقاب دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2006.
- 8-المنتدى الوطني لاعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12-13 نوفمبر 2005 ,فندق الرياض ,سيدي فرج ,الجزائر .
- 10- قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 4-5 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005.
- 11- مجلة الإدماج ، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج السنة الأولى العدد ، 10 جويلية 2006
- 12- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1955 و اقراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 31 جوان 1977.
- 13 Détention et traitement des détenus dangereux conseil de l'Europe . 1983 ,p 57

هوامش:

- 1- عمار بحوش، محمد محمود الذنبيات ، مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2001، ص 107.
- 2- د مصطفى العوجي ، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ، مؤسسة حسون ، الطبعة الأولى لبنان 1993 ، ص 206.
- 3- Détention et traitement des détenus dangereux conseil de l'Europe 1983 ,p 5
- 4- د محمد نعيمة التنشئة الاجتماعية وسمات الشخصية , دار الثقافة العلمية الطبعة الأولى ,الإسكندرية 2002، ص 14,15
- 5- د محمد نعيمة نفس المرجع ، ص 30.

- 6- د- علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى لبنان 2003.ص 30
- 7- د مشيل أرجابيل علم النفس و مشكلات الحياة الإجتماعية ، ترجمة الدكتور عبد الستار إبراهيم ، دار العلي الكويت 1978 ص 213..
- 8- و قد قامت الجزائر مؤخرا ببناء 13 مؤسسة عقابية جديدة تستجيب لهذه المعايير حيث توجد أجنحة مدعمة أمنية تخصص لهذه الفئة من المحبوسين .
- 9- د- مصطفى العوجي ، المرجع السابق ص 253 .
- 10- جريدة الشروق اليومية العدد 3 الصادر بتاريخ 11/27/2011،نجح السجين المغربي أشرف السكاك البالغ من العمر 26 سنة فقط في الفرار من السجن للمرة الثانية على التوالي في ظرف أقل من 5 أشهر بعد أن كان رفقة متهمين آخرين معه، وثلاثتهم مغتربون من أصل مغربي، استعملوا طائرة هيلوكبتر للفرار من سجن بروج بتاريخ 22 جويلية ، حيث قام أفراد من عصابتهم بسرقتها قبل أن تحط في باحة سجن بروج وتهرب السجناء نحو وجهة مجهولة.
- *وكان السكاكي الذي يعتبر من أخطر المجرمين ببليكا باختصاصه السطو المسلح على البنوك والمصارف البلجيكية حيث كان يقضي قبل فراره عقوبة بالسجن لمدة 30 سنة، يصنف ببليكا ضمن قائمة أخطر المجرمين نظرا لسجله الحافل بالسرقات رغم صغر سنه، ما جعله يخضع لإجراءات رقابة مشددة لم تمنعه من الهروب ليعود إلى بلده الأصلي، حيث وجد مصالح الأمن المغربية في ترصده لتنجح في توقيفه بعد ملاحظات طويلة، ولم يبق السجين المغترب في سجن وجدة سوى أشهر معدودات بعد أن تحدى الرقابة المشددة عليه للفرار مجددا بطريقة أغرب من الخيال حيث اتبع أشرف طيلة مدة 03 أشهر حمية غذائية جد قاسية قبل أن يستعين بإحدى قريباته التي دخلت سجن وجدة لزيارته وهي تجر حقيبة بعجلات اختفى السجين بداخلها بسرعة ودون أن يلفت الانتباه ليخرج من جديد من السجن دون أن يتقطن له الحراس الذين كانوا منشغلين بالعدد الكبير من الزيارات، حيث لم يكتشف أمره سوى مساء أثناء عد المساجين لتتطلق رحلة بحث مكثفة تجندت لها مختلف القوى الأمنية المغربية عبر محورين الأول عبر الحدود الجزائرية في ظل التخوف من هروبه نحو الجزائر والثانية والتي كانت الاحتمال الأكبر حيث أوقف بالناطور قرب معبر مليلية المحتلة الإسبانية، إذ كان السجين يبحث سبل الدخول إلى أوروبا عبر بوابتها قبل أن يوقف ويساق من جديد إلى سجن وجدة في انتظار ما سيبدعه للهروب من جديد .
- 11-د مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق ص208.
- 12-د مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، نفس المرجع ص 209.
- 13-قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، قانون 05/04 الصادر في 5 فبراير 2005،
- 14-انظر المواد 42و46 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- 15- انظر المادة 47 من نفس القانون .

- 16- وقد نصت المادة 67 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الى ضرورة فصل هؤلاء المحبوسين الذين يكون يحتمل ان يكون لهم تأثير سيء على زملائهم بسبب ماضيهم الاجرامي اوفساد اخلاقهم .
- 17- مجلة الإدماج ، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج العدد الاول ، 10جويلية 2006 ص11.